

الجريدة الرسمية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع بوليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٥٨ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل و تميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للإدخار والاجتياط وتحديد قانونه الاساسى . ١٠٥٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها . ١٠٥٩

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير . ١٠٦٠

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد

كفيات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان . ١٠٦١

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كفيات تسيير الصندوق البلدي للضمان . ١٠٦٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب . ١٠٦٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كفيات تطبيق

الاقتطاع من ايرادات التسيير على بعض البلديات . ١١٠٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بكفيات حساب

المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصة بالصندوق البلدي للضمان . ١١١٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بسريان مفعول مخطط الحاسبة البلدية . ١١١٢

قوانين وأوامر

المادة ٥ : تكون الإيرادات الخصوصية للصندوق البلدي للتضامن من :

— المساهمة في الرسم الفريد الاجمالي على خدمات المصالح وتعويضات التخلف الملاحظة بمناسبة دفع هذا الرسم .

— الاشتراك البلدي المحسوب :

(أ) بالنسبة للبلديات التي تطبق المخطط الحسابي البلدي على الإيرادات المحققة التي تظهر في البابين ٧٠ و ٧١ من الحساب الاداري ،

(ب) بالنسبة للبلديات التي ما زالت خاضعة لنظام المحاسبة القديمة على الإيرادات الملاحظة التي تظهر في البابين « رسوم ، حقوق ، أجور مختلفة لخدمات قد أدت » و « الدخل العادي لأملك الدولة » من الحساب الاداري .

المادة ٦ : يكلف الصندوق العمالي للتضامن بان يدفع للعمال :

(أ) مخصصا سنويا للتوزيع بالتساوي لفرض الضرائب المحددة بموجب القانون ويقرر هذا المخصص للقسم العادي من الميزانية العمالية ،

(٢) اعانة للطرق ،

(٣) اعانات التجهيز تؤخذ من الموارد التي خصصها القانون لهذا الصندوق وتخصص هذه الاعانات للقسم غير العادي من الميزانية العمالية ،

(٤) اعانات استثنائية للعمال التي وضعها المالي متأزما بصفة خاصة أو التي تواجه نكبات أو ظروف غير متوقعة .

المادة ٧ : يساهم الصندوق العمالي والصندوق البلدي للتضامن في نفقات دروس تحسين مستوى المستخدمين في العمالات والبلديات وكذا في نفقات الادارة العامة للصندوق الوطني للادخار والاحتياط حسب نسبة مئوية تحدد من قبل مجلس الادارة تقدر على أساس تكاليف التسيير لهذين الصندوقين .

المادة ٨ : توزع الموارد المشتركة للصندوق البلدي للتضامن والصندوق العمالي للتضامن بينهما بموجب مقرر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩ — المقطع الاخير من القانون رقم ٦٤ — ٢٢٧ المشار اليه اعلاه .

الباب الثاني

صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

المادة ٩ : ينشأ صندوق عمالي لضمان الضرائب العمالية المباشرة يسير ضمن نفس الشروط التي يسير عليها الصندوق البلدي لضمان الضرائب المباشرة المحدث بموجب المادة ٢٦٦ من القانون البلدي .

المادة ١٠ : يكلف الصندوق الوطني للادخار والاحتياط بادارة الصندوقين العمالي والبلدي لضمان الضرائب المباشرة .

امر رقم ٦٧ — ١٥٨ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ — ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ — ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ — ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف وإيرادات البلديات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

الصندوق العمالي والصندوق البلدي للتضامن

المادة الاولى : يلغى الصندوق العمالي والصندوق البلدي المنصوص عليهما في المادة ٩ من القانون رقم ٦٤ — ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ويعوضان بصندوق عمالي للتضامن وصندوق بلدي للتضامن منشأين بموجب المادة ٢٦٦ من القانون البلدي .

المادة ٢ : يتلقى الصندوق العمالي للتضامن والصندوق البلدي للتضامن إيرادات مشتركة وإيرادات خصوصية .

المادة ٣ : ان الإيرادات المشتركة للصندوقين هي المساهمات في المنتجات التالية :

— الرسم الفريد الاجمالي للانتاج ،

— الرسم الفريد على السيارات ،

— النفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور ،

— الرسم على النشاطين الصناعي والتجاري .

وكذا الحصص والمساهمات التي يمكن للقانون ان يخصصها لهما .

المادة ٤ : ان الإيرادات الخصوصية للصندوق العمالي للتضامن هي المساهمة في فرض الضرائب لاستبدال رسوم المنح .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .
هواري بومدين

المادة ١١ : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .
المادة ١٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما مادته ٢٤٤ و ٢٤٦ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توضع ميزانية البلدية والحساب الادارى للرئيس حسب قاعدة مخطط المحاسبة العام .

المادة ٢ : يتضمن قسم تسيير ميزانية البلدية المصاريف والايادات الدائمة للبلدية .

المادة ٣ : يتضمن قسم التجهيز والاستثمار المقرر بموجب المادة ٢٤٦ من الامر المشار اليه اعلاه قسمين فرعيين :

١ - القسم الفرعي للتجهيز العمومي ،

٢ - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادى .

الباب الاول

قائمة الميزانية

المادة ٤ : ترتب المصاريف والايادات حسب الابواب والمواد والمواد الفرعية تبعا للترقيم العشري .

المادة ٥ : يتضمن فرع تسيير الميزانيات البلدية والحساب الادارى البلدى الابواب المبينة ادناه :

١ - المصاريف :

٦٠ - السلع والتوريدات

٦١ - نفقات المستخدمين

٦٢ - الضرائب والرسوم

٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة

٦٤ - المساهمات والخصص

٦٥ - المنح - الاعانات

٦٦ - نفقات التسيير العام

٦٧ - النفقات المالية

٦٨ - المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة المحلية

٦٩ - التكاليف الاستثنائية

٨٣ - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار .

٢ - الايرادات :

٧٠ - منتجات الاستغلال

٧١ - منتجات املاك الدولة

٧٢ - المنتجات المالية

٧٣ - التحصيلات - الاعانات

٧٤ - المساهمة في صندوق التضامن للصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط

٧٥ - الضرائب غير المباشرة

٧٦ - الضرائب المباشرة

٧٧ - الرسم الفريد على السيارات

٧٩ - المنتجات الاستثنائية .

المادة ٦ : يتضمن القسم الفرعي للتجهيز العمومي الابواب والمواد الآتية :

المصاريف :

١٦ - تسديد القرض (رأس المال)

٢١٢ - اكتساب العقارات

٢١٤ - اكتساب الاثاث والادوات الكبرى

٢٣٠ - اشغال جديدة

٢٣١ - اصلاحات كبرى

٢٦٠ - اكتساب سندات الدولة او سندات المؤسسات العمومية الوطنية .

الايرادات :

١ - نقل مبالغ من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادى

١٠٠ - الاقتطاع من ايرادات التسيير

١٠٣ - الهبات والوصايا

١٠٥ - اعانات بواسطة رأس المال

١٦٠ - منتجات القروض

٢١٢ - التصرف في العقارات

٢١٤ - التصرف في الاثاث والادوات الكبرى

٢٤٠ - تعويضات للمكوبين

٢٦٠ - التصرف في سندات الدولة او سندات المؤسسات العمومية الوطنية .

المادة ٧ : يتضمن القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادى الابواب والمواد المبينة ادناه التى توصف الحركة المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية المكونة من المصالح العمومية

الصناعية والتجارية والمؤسسات البلدية :

المصاريف :

١. - نقل مبالغ الى القسم الفرعى للتجهيز العمومي ،
١٠٥. - دفع الاعانات التى قبضتها البلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،
١٦. - تسليفات الى الوحدات الاقتصادية البلدية من القروض المبرمة من قبل البلدية ،
١٦. - تسديد القروض من قبل البلدية ،
٢٥. - تسليفات مقدمة من الموارد الخصوصية الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،
٢٦. - مساهمة البلدية فى رأسمال المؤسسات الخاصة
٢٨٠. - اعانات ممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة
٢. - تحمل البلدية لعجز الوحدات الاقتصادية المنحلة .

الايرادات :

١٦. - تسديد من قبل الوحدات الاقتصادية للقروض المعقودة لحسابها من طرف البلدية ،
١٦١. - تسديد من قبل الوحدات الاقتصادية للقروض التى وافقت عليها البلدية ،
١٠٠. - الاقتطاع من ايرادات التسيير ،
١٠١. - دخل المساهمات فى رأس مال المؤسسات الخاصة ،
١٠٢. - ارباح الوحدات الاقتصادية ،
١٠٤. - دخل القطاع الاشتراكي ،
١٠٥. - اعانات مدفوعة الى البلدية ،
١٦. - منتجات القروض .

الباب الثانى**نقل نتائج الحساب الادارى**

المادة ٨ : ان النتائج التى يمكن نقلها والظاهرة فى الحساب الادارى تسترجع فى الميزانية الاضافية للسنة المالية التى تلي تحت التسميات وارقام الابواب والمواد المبينة ادناه :

٨٢ : تكاليف ومنتجات سابقة :**١ - فائض منقول :**

- قسم التجهيز والاستثمار
- ٨٢٠. - مجز منقول
- ٨٢٠. - ٧ فائض منقول
- قسم التسيير
- ٨٢٠. - ٦ عجز منقول
- ٨٢٠. - ٧ فائض منقول

٢ - الباقي للنقل :**- قسم التجهيز والاستثمار :**

- ٨٢١٠ الباقي الذى يجب تحقيقه من المصاريف
- ٨٢١١ الباقي الذى يجب تحقيقه من الايرادات
- قسم التسيير :

٨٢٦ تكاليف على السنوات المالية السابقة

٨٢٧ منتجات على السنوات المالية السابقة

٨٢٨ رفع التكاليف على الارباح والسندات الملقاة

٨٢٩ حوالات ملغاة بعد سقوطها .

المادة ٩ : ان قائمة المصاريف وايرادات الحساب الادارى هى نفس قائمة الميزانية الاضافية .

الباب الثالث**احكام مختلفة**

المادة ١٠ : تعتبر كمصاريف وايرادات محددة عند انتهاء السنة المالية :

- المصاريف التى تمت عند ٣١ ديسمبر من السنة التى اعطت اسمها للسنة المالية سواء اذن بصرفها أم لا ،
- الايرادات المطابقة للحقوق المكتسبة من قبل البلدية خلال السنة المعتمدة سواء كانت موضوع اصدار سندات للايراد أم لا .

المادة ١١ : تعتبر منجزة عند انتهاء السنة المالية :

- كل المصاريف المأذون بصرفها ،
- كل الايرادات التى كانت موضوع سندات للايراد .
- المادة ١٢ :** تعتبر باقية للانجاز عند انتهاء السنة المالية :
- كل المصاريف التى تمت دون الاذن بصرفها
- كل الايرادات التى حدد مبلغها والتى لم تكن موضوع اصدار سند للايراد .

المادة ١٣ : ان كل اعتمادات المصاريف وايرادات قسم التجهيز والاستثمار تحمل بتخصيص المبلغ المحجوز لدى الغير .

المادة ١٤ : يحدد قرار وزارى مشترك اطار الميزانية ويبين اسم ورقم كل مادة وعند الضرورة بعض المسودات الفرعية .

المادة ١٥ : يطبق هذا المرسوم تدريجيا على مجموع البلديات ابتداء من السنة المالية ١٩٦٨ حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ١٦ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما مادته ٢٤٤ و ٢٤٦ ،

لم تخصص لمشاريع الاستثمار ، خلال ثلاثة سنوات مالية متتابعة ، والتي فائدها معترف بها من قبل السلطات التي تتولى الوصاية يكتسبها الصندوق ويخصصها لمنح اعانات التجهيز .

المادة ٩ : يحدد قرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذا المرسوم على البلديات التي تبقى خاضعة للأطوار القديم للميزانية طيلة مدة سريان المفعول التدريجي لمخطط المحاسبة .

المادة ١٠ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرج بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للائحة والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما مادتا ٢٦٦ و ٢٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف وايرادات البلديات ،
يقرر ما يلي :

الباب الاول

اختصاصات صندوق الضمان

المادة الاولى : يسدّد الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان على سبيل المصاريف :

- التخفيضات والاستقطاعات من الضرائب المباشرة المحلية المقررة خلال السنة المالية ،

- عدم كفاية المعائنات بالنسبة لتقديرات البلديات والعمالات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يساوي الاقتطاع من ايرادات التسيير ١٠ ٪ على الاقل من تقديرات الايرادات ، فضلا عن ذلك يجب ان يضمن توازن القسم الفرعي للتجهيز العمومي .

ولا يمكن ان يستعمل هذا الاقتطاع لتغطية عجز القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي ، الا ان مخالفة هذه القاعدة يمكن ان يسمح به وزير الداخلية بعد استطلاع رأي وزير المالية والتخطيط ولا يمكن ان يسمح بهذه المخالفات الا في صالح عمليات الاستثمارات المتبعة المنجزة من قبل البلديات في القطاع الاقتصادي .

المادة ٢ : يمكن رفع المعدل فيما بعد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : يمكن رفع قيمة الاقتطاع من ايرادات التسيير خلال السنة المالية الجارية :

(١) عن طريق الميزانية الاضافية بواسطة استعمال الكل او الجزء من فائض ايرادات قسم التسيير بعد تعديل تقديرات الايرادات والمصاريف وضم نتائج السنة المالية السابقة .

(٢) عن طريق رخص خصوصية بمساعدة فائض ايرادات قسم التسيير للميزانية الاضافية المحتمل تعديلها بواسطة رخص خصوصية للايرادات والمصاريف المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية .

يجب استطلاع رأي المحصل البلدي مسبقا حول الوجود الحقيقي لهذا الفائض ، مع الاخذ بعين الاعتبار لتحقيق الايرادات ، والحاقه بمداولات المجلس الشعبي البلدي عند ارساله للمصادقة عليه من قبل السلطة التي تتولى الوصاية .

المادة ٤ : ان الاقتطاع من ايرادات التسيير يكون موضوع اذن بالصرف منذ بدء السنة المالية للاقتطاع المنفذ بعنوان الميزانية الاولى اثر المصادقة على الميزانية الاضافية او الترخيص الخصوصي لتكميلات الاقتطاع المقرر في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

المادة ٥ : يقيد الاقتطاع من ايرادات التسيير للحساب الاداري للرئيس كمصاريف منجزة لقسم التسيير فيما يخص المبلغ الاجمالي لاذونات الصرف ويقيد كذلك كاييرادات محققة في الاقسام الفرعية للتجهيز العمومي والاستثمار الاقتصادي بنفس المبلغ .

المادة ٦ : لا يمكن ان يخصص هذا الاقتطاع الا للمصاريف ذات فائدة اساسية للبلدية باستثناء كل غرض آخر .

المادة ٧ : ان منتجات الاقتطاع غير المستعملة في السنة المالية يمكن نقلها خلال السنتين الماليتين التاليتين .

المادة ٨ : توضع منتجات الاقتطاع عند انتهاء السنة المالية في الصندوق البلدي للضمان انتظارا لاستعمالها . اما المبالغ التي

الباب الرابع

احكام حسابية خصوصية للصندوق العمالي للضمان

المادة ٩ : ان مدير الضرائب يأذن بالصرف كل شهر لصالح العملات لجزء من اثني عشر من تقديراتها الجبائية المباشرة ، ويجب ان تبين الحوالات المبلغ الاجمالي للقسط ومساهمة العمالة في صندوق الضمان والمبلغ الصافي الواجب دفعه .

المادة ١٠ : يدفع أمين الخزينة الرئيس لمدينة الجزائر الى أمناء الخزينة العماليين المحاسبين للعملات المبلغ الاجمالي للاقساط .

المادة ١١ : يأخذ أمناء الخزينة العماليون كإيرادات المبلغ الاجمالي للقسط ويدفعون للصندوق الوطني للاذخار والاحتياط المساهمات العمالية في صندوق الضمان وتكون هاتان العمليتان محل اصدار من قبل عمال العملات لسند ايراد يقيد في باب « الرسوم المباشرة العمالية » وحوالة دفع تقيد في المادة المسماة « مساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة » المفتوح لهذا الغرض في باب « المصاريف المختلفة » في الميزانية العمالية العادية .

المادة ١٢ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كفيات تسيير الصندوق البلدي للتضامن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما مادته ٢٦٦ و ٢٦٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة المصاريف وايرادات البلديات ،
يرسم ما يلي :

- نفقات اساس فرض الضريبة والتحصيل .

المادة ٢ : ان الصندوقين لكي يتمكنوا من ممارسة اختصاصاتهما يقبضان على شكل ايرادات :

- مبالغ مساهمات البلديات والعملات ،

- ناتج الجداول الاضافية وتسوية الضرائب المباشرة المحلية الصادرة برسم السنوات السابقة ،

- مبلغ الزيادة في القيمة للمعينات بالنسبة لتقديرات البلديات والعملات .

الباب الثاني

معدن المساهمة البلدية والعمالية

المادة ٣ : تحدد معدلات مساهمة البلديات والعملات في صناديقها الخاصة للضمان ، كل سنة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط مع الاخذ بعين الاعتبار لنتائج تصفية الضرائب المباشرة المحلية خلال السنة المالية السابقة .

المادة ٤ : عندما تضع تصفية الضرائب المباشرة المحلية لسنة محددة صناديق الضمان - اعتبارا لايراداتها وتكاليفها المبينة في المادتين الاولى والثانية اعلاه - في وضعية مدين او دائن فان معدلات المساهمة المطبقة على السنة المالية التابعة تراجع بالارتفاع او بالانخفاض بطريقة ايجاد حياد هذه الصناديق تجاه الخزينة والبلديات .

الباب الثالث

احكام حسابية خصوصية للصندوق البلدي للضمان

المادة ٥ : ان كل قسط يدفع شهريا على الضرائب المحلية المباشرة المقررة في المادة ٢٦٥ من القانون البلدي يكون موضوع تحرير اذن بالصرف من قبل مدير الضرائب .

يجب ان توضح الحوالة المبلغ الاجمالي للقسط ومساهمة البلدية في صندوق الضمان والمبلغ الصافي الواجب دفعه .

المادة ٦ : يدفع أمناء الخزينة العماليون الى المحصل البلدي المبلغ الصافي للقسط والى الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط مبلغ الاقطاع .

المادة ٧ : يأخذ المحصل البلدي كإيراد المبلغ الاجمالي للاقساط وكمصاريف مبلغ المساهمة البلدية في صندوق الضمان وتكون هذه العملية الاخيرة محل اصدار سند للايراد مقيد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مواد الباب ٧٦ : « الضرائب المباشرة » وحوالة دفع تقيد في الباب ٦٨ « مساهمة في صندوق الضمان » للميزانية الجديدة للبلديات .

المادة ٨ : تقيد البلديات الخاضعة موقتا لاطر الميزانية القديم سندات الايرادات في الابواب « منتوج الرسوم المحلية المباشرة » و « الرسوم والضرائب المباشرة الاخرى المقبوضة بموجب القوائم » وحوالات الدفع من مادة تدعى « المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة » المفتوحة لهذا الغرض في باب « المصاريف العادية المختلفة » من ميزانيتها .

- تبين الاضرار التي لحقت الخواص والتي لحقت أملاك البلدية .
 (٣) تقدير الحصة التي يمكن للبلدية ان تتحملها ولا سيما بواسطة الاعتمادات المقررة في المادة ٢٥٧ من القانون البلدي .
 (٤) رأي سلطة الرقابة فيما يتعلق بهذا الطلب .

الباب الثالث

اعانات التجهيز

المادة ٨ : يستطيع الصندوق البلدي للتضامن بالاستناد الى موارده العامة وعلى المنتجات التي يخصصها القانون خصوصيا لهذا الغرض منح اعانات للتجهيز العمومي للبلديات .

المادة ٩ : ان المشاريع الممكن اعانتها من قبل صندوق التضامن يجب ان تعني التجهيزات التكميلية او الاضافية لاهداف المخطط الوطني للتنمية وفضلا عن ذلك يجب ان يكون كل مشروع قطعة من التجهيز تكفي نفسها بنفسها .

المادة ١٠ : تقرر لجنة الصندوق البلدي للتضامن - بعد الاطلاع على الملف المقدم وعلى نتائج العمليات المنجزة سابقا - مبلغ الاعانة التي تعزم منحها للبلدية . تستطيع اللجنة من أجل ذلك التوسع وتأخذ برأي ممثلي الوزارات التقنية المعنية بمشروع التجهيز .

المادة ١١ : ترفق البلدية سنداً لطلبها البطاقة المالية المقررة في المادة ٥ من هذا المرسوم وتبين فضلاً عن ذلك أي نوع من المجهود الشخصي تنوي القيام به للمساهمة في انجاز هذا التجهيز ويمكن ان يتمثل هذا المجهود في حصة مالية او في أرض او في معدات او في يد عاملة .

المادة ١٢ : يمكن اسناد الدراسة التقنية التحضيرية لانجاز التجهيز وتقدير تكاليف الاشغال ووضع مخطط التمويل اما الى البلدية او الى المصالح التقنية للدولة او الى مؤسسة عمومية وطنية مكلفة بتجهيز الجماعات المحلية والتي فيما بعد قانونها الاساسي .

المادة ١٣ : عندما يسند انجاز التجهيز الى المؤسسة المشار اليها في المادة ١٢ فان الاعانة الممنوحة من قبل الصندوق البلدي تدفع مباشرة لهذه المؤسسة وذلك بسنخ ترخيص خاص تستطيع هذه المؤسسة اثر ابلاغها بمقرر اعانة من قبل اللجنة مباشرة الاشغال دون انتظار المدفوعات الحقيقية .
 تسجل البلدية بالترتيب هذه الاعانة في باب ايرادات ومصاريف القسم الفرعي للتجهيز العمومي للميزانية الاضافية التي تتبع الانتهاء من الاشغال .

المادة ١٤ : تلتف اعانات التجهيز بحكم القانون اذا لم تستهلك عند نهاية السنة المالية الثانية التي تلي منحها .

المادة ١٥ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

المادة الاولى : تحدد كل سنة لجنة الصندوق البلدي للتضامن المقررة في المادة ٩ من القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ حصة الايرادات الاجمالية للصندوق التي ستخصص الى كل وظيفة مقررة في المادة ٢٦٨ من القانون البلدي .

الباب الاول

توزيع المخصصات بالتساوي

المادة ٢ : تلتقى مجموع البلديات مخصصات يوزع بالتساوي ويتناسب مع عدد سكانها .

المادة ٣ : تستطيع البلديات فضلاً عن ذلك قبض مخصص تكميلي موزع بالتساوي . يحسب هذا المخصص التكميلي بطريقة تضمن موارد دنيا غير جبائية للبلديات التي يقل عدد سكانها على ٦.٠٠٠ نسمة وبالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٦.٠٠٠ نسمة فان المخصص التكميلي يحسب بالنسبة لعدد الاطفال الذين يذهبون الى المدارس .
 يحدد قرار من وزير الداخلية ومن وزير المالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٤ : تحدد سنوياً قيمة المخصص المنصوص عليه بالنسبة لكل ساكن في المادة ٢ وقواعد حساب المخصصات التكميلية الموزعة بالتساوي المنصوص عليها في المادة ٣ بموجب مقرر من لجنة الصندوق البلدي للتضامن .

الباب الثاني

اعانات استثنائية

المادة ٥ : يمكن منح اعانة استثنائية الى البلديات التي يكون وضعها الحالي في حالة متازمة وتطلب المنحة قبل تقديم الميزانية الاضافية للسلطة التي تتولى الوصاية قصد المصادقة عليها .

تمنح او ترفض هذه الاعانة من قبل لجنة الصندوق التي تجتمع بعد الاطلاع على الملف الذي يرسم بطريقة مفصلة الوضع الحالي للبلدية وفي حالة الرفض فان اللجنة تعلل السبب وترسل في آن واحد الى البلدية وسلطانها التي تتولى الوصاية توصيات خاصة لضمان موازنة الميزانية .

المادة ٦ : يجب ان يشمل الملف المقدم للجنة :

- البطاقة المالية الملحقه بهذا المرسوم .
- ويجب ان تتمثل في هذه البطاقة نتائج السنوات المالية الثلاثة الاخيرة .
- مشروع الميزانية الاضافية .

المادة ٧ : يمكن منح اعانة استثنائية في كل وقت الى البلديات التي تواجه كوارث او حالات غير متوقعة ولا يمكن لهذه الاعانة في أي وقت من الاوقات ان تعوض عدم موازنة الميزانية الاولى او الميزانية الاضافية .

تمنح او ترفض الاعانة من قبل لجنة الصندوق عند اطلاعها على تقرير مفصل من عامل العمالة والذي يبين خصوصاً :

- (١) نوعية وظروف النكبة او الحالة غير المتوقعة ،
- (٢) التقرير المختصر للاضرار او للحاجيات المسببة مع

البطرس

۱ مرسوم رقم ۶۷۰۰۰۰۰

وقتعم القسمانون

[illegible]

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المالية

مؤرخ في ١٩٦٧.....

بلدية :

مخال :

القيمة بالدينار لكل سالي			القيمة بالنسبة المئوية				المبلغ			القيمة بها للزوي	مخطط الميزانية	
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	% بالنسبة للسطر	١٩	١٩	١٩			
												ب - مصاريف التشغيل
						٩					٣٧	٢٥ - مصاريف عادية (اقتطاع ميسقني)
						٢٥					٨٣	
						٢٥					٦٠	٢٦ - سلع وتوريدات
						٢٥					٦١	٢٧ - المستخدمون
						٢٧						٢٨ - منهم المستخدمون الاداريون
						٢٥					٦٤٠	٢٩ - المساهمات والخصص
						٢٥					٦٥٠	٣٠ - المنح والاعانات
						٣٠					٦٥٨	٣١ - منها الاعانة المدرسية
												ج - الإيرادات الجبائية
						٩					٧٦	٣٢ - الضرائب المباشرة
												٣٣ - المعدل المصوت عليه - الرسم العقاري
						٣٢					٧٦١	٣٤ - الرسم على النشاط المهني
						٣٢					٧٦٢	٣٥ - الضرائب على المرتبات والاجور
						٩					٧٥	٣٦ - الضرائب غير المباشرة
						٩					٧٧	٣٧ - الرسم المفرد على السيارات
						٩					٢١٢+	ثالثا - التجهيز العمومي
											٢١٤+	٣٨ - مصاريف التجهيز
											٢٣٠+	منها امتلاك المقارنات و
											٢٣١	
						٢٨					٢١٢+	٣٩ - الاشغال الجديدة
											٢٣٠	
											١٠٠+	٤٠ - التمويل الذاتي
											١٠١	
											١٦٠	٤١ - القروض المستعملة
											١٦٥	٤٢ - الإعانات
												٤٣ - تقرير ٣٨/٩
						٩						رابعا - الاستثمار الاقتصادي
						٤٤						٤٤ - مجموع المصاريف
						٤٤						٤٥ - ارباح الوحدات الاقتصادية البلدية
						٤٤						٤٦ - دخل القطاع الاشتراكي

الحصل البلدي

٢ - العمود - تقديرات المصاريف والايادات ، اقتراحات الرئيس ،

٣ - » - تصويت المجلس الشعبي البلدى ،

٤ - » - مصادقة السلطة الوصية ،

١ - الاطار - تنمية تقديرات المصاريف بواسطة كل عملية لا تعني الوحدات الاقتصادية البلدية وبواسطة المخصصات لهذه الاخيرة .

٢ - الاطار - تنمية استثمارات الوحدات البلدية بناء على المخصصات المقررة فى الاطار الاول .

(٢) الميزانية الاضافية :

المادة ٤ : يحرر قسم التسيير على ٧ اعمدة

١ - العمود - قائمة الايرادات والمصاريف ،

٢ - » - اعتمادات المصاريف والايادات المفتوحة فى الميزانية الاولى ،

٣ - » - تعديلات مقترحة من قبل الرئيس تقسم على عمودين يخصصان للزيادة والتنقيص

٤ - » - الاعتمادات الجديدة للايرادات والمصاريف تشمل الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولى والزيادات والنقصان .

٥ - » - اموال خصوصية ،

٦ - » - تصويت المجلس الشعبي البلدى ،

٧ - » - مصادقة السلطة الوصية .

المادة ٥ : يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٥ اعمدة واطار .

١ - العمود - عناوين المصاريف والايادات ،

٢ - » - التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولى ، العمود ٤ مصادقة السلطة الوصية .

٣ - الاطار - اقتراحات الرئيس تحرر على عدد الاعمدة اللازمة المخصصة لتلقى : الاذاعات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولى والبرامج الجديدة والباقي انجازه من الدنة المالية السابقة ومجموع اقتراحات الرئيس .

٤ - العمود - تصويت المجلس الشعبي البلدى ،

٥ - » - مصادقة السلطة الوصية .

المادة ٦ : يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٥ اعمدة و ٣ اطار .

١ - العمود - عناوين العمليات المالية للبلدية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة المصاريف وايرادات البلديات ولا سيما مادته ٧ و ١٤ منه ،

يقرران ما يلى :

الباب الاول

شكل اطار الميزانية البلدية والحساب الادارى البلدى

(١) الميزانية الاولى :

المادة الاولى : يحرر قسم التسيير على ٦ اعمدة :

١ - العمود - قائمة المصاريف والايادات ،

٢ - » - مراجعة للتذكير فيما يخص الاعتمادات الاضافية للسنة المالية السابقة . العمود الرابع مصادقة السلطة الوصية .

٣ - » - تقديرات المصاريف والايادات المفتوحة من قبل الرئيس ،

٤ - » - اموال خصوصية ،

٥ - » - تقديرات المصاريف والايادات المصنوع عليها من قبل المجلس الشعبي البلدى ،

٦ - » - تقديرات المصاريف والايادات المقبولة من قبل السلطة الوصية .

المادة ٢ : يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٤ اعمدة واطار .

١ - العمود - عناوين المصاريف والايادات ،

٢ - الاطار - اقتراحات الرئيس تحرر على عدد الاعمدة المساوية لعدد عمليات التجهيز المقررة المسماة « برامج » ،

٣ - العمود - تصويت المجلس الشعبي البلدى على اقتراحات الرئيس ،

٤ - » - مصادقة السلطة الوصية .

المادة ٣ : يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٤ اعمدة واطارين .

١ - العمود - عناوين العمليات المالية للبلدية ،

٢ - العمود - التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولى،

٣ - » - الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولى والاعتمادات الجديدة المقترحة من قبل الرئيس،

٤ - » - تصويت المجلس الشعبي البلدي،

٥ - » - مصادقة السلطة الوصية .

الاطار ١ - تنمية تقديرات المصاريف بواسطة كل عملية لا تمنى الوحدات الاقتصادية البلدية وبواسطة المخصصات لهذه الاخيرة،

٢ - » - تنمية ما تبقى للإنجاز من السنة المالية السابقة،

٣ - » - تنمية ما تبقى للإنجاز من السنوات المالية السابقة من استثمارات الوحدات الاقتصادية البلدية .

٣ (الحساب الاداري

المادة ٧ : يحزر قسم التسيير على ٧ اعمدة .

١ - العمود ١ قائمة المصاريف والايادات ،

٢ - » - الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخصوصية الحاصلة منذ المصادقة على الميزانية الاضافية ،

٣ - » - المصاريف المرتبط بها وتحديد مبالغ الايادات ،

٤ - » - المصاريف والايادات المنجزة ،

٥ - » - المصاريف والايادات الباقية للإنجاز ،

٦ - » - التذكير بالاموال المحملة بتخصيص خاص وغير المنجزة عند اختتام السنة المالية ،

٧ - » - ملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة .

المادة ٨ : يحزر القسم الفرعي للتجهيز العمومي على ٧ اعمدة واطار واحد .

١ - العمود ١ - عناوين المصاريف والايادات ،

٢ - » - الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخاصة الحاصلة منذ التصويت على الميزانية الاضافية ،

٣ - » - تحديد المصاريف والايادات ،

٤ - العمود ٤ - المصاريف والايادات المنجزة ،

٥ - » - المصاريف والايادات الباقية للإنجاز ،

٦ - » - المصاريف والايادات الملقاة ،

٧ - » - الملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة .

الاطار ١ - تنمية ما تبقى للإنجاز .

المادة ٩ : يحزر القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي على ٥ اعمدة و ٣ اطرار .

١ - العمود ١ - عنوان مساهمات البلدية ،

٢ - » - الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخاصة الحاصلة منذ المصادقة على الميزانية الاضافية ،

٣ - » - مجموع المصاريف والايادات المنجزة ،

٤ - » - الباقي للإنجاز ،

٥ - » - الملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة ،

الاطار ١ - تنمية انجازات المصاريف ،

٢ - » - تنمية ما تبقى انجازه من السنة المالية السابقة ،

٣ - » - تنمية الانجازات وما تبقى انجازه عند اختتام السنة المالية السابقة من استثمارات الوحدات الاقتصادية البلدية .

٤ (الموازنات العامة للميزانيات والحساب الاداري

المادة ١٠ : الميزانية الاولى والميزانية الاضافية

ان الغرض من الموازنات العامين للميزانية الاولى والميزانية الاضافية هو اظهار المبلغ الحقيقي لتقديرات المصاريف والايادات وتحزران على ٤ اعمدة .

١ - العمود ١ - عناوين اقسام الميزانية والنقل الداخلي للمبالغ ،

٢ - » - اقتراحات الرئيس ،

٣ - » - تصويت المجلس الشعبي البلدي ،

٤ - » - مصادقة السلطة الوصية .

المادة ١١ : الحساب الاداري

ان الغرض من الموازنة العامة للحساب الاداري هو اظهار المبلغ الحقيقي للمصاريف والايادات المنجزة او الباقي انجازها وكذا الفائض الحقيقي لايادات او المصاريف . ويحزر على ٤ اعمدة .

١ - العمود - عنوان اقسام الميزانية والنقل الداخلي للمبالغ ،

٢ - تحديد المصاريف (المرتبط بها) والايادات ،

٣ - المصاريف والايادات المنجزة ،

٤ - المصاريف والايادات الباقية للانجاز .

٥ (الجداول الملحقة للميزانيات والحسابات الادارية البلدية .

المادة ١٢ : ان استعمال خطوط استعلامات الاحصاءات وجدول التنمية لبعض الابواب والمواد والخدمات المقررة على نماذج اطار الميزانية الملحق بهذا القرار يعتبر اجباريا .

الباب الثاني

تقسيم ابواب قسم التسيير

والمادة ١٠٥ من القسم الفرعي للتجهيز العمومي

المادة ١٣ : ان ابواب مصاريف قسم التسيير للميزانيات البلدية والحساب الاداري البلدي المعددة في المادة ٥ - الفقرة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تقسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم المبين ادناه :

الباب ٦٠ - السلع والتوريدات

٦٠٠ - المستحضرات الصيدلانية ،

٦٠١ - التغذية ،

٦٠٢ - اللباس ،

٦٠٣ - الوقود ،

٦٠٤ - المحروقات ،

٦٠٥ - التوريدات لصيانة البنايات ،

٦٠٦ - التوريدات الخاصة بالطرق ،

٦٠٧ - الادوات المدرسية ،

٦٠٨ - التوريدات لصيانة المعدات ،

٦٠٩ - التوريدات الاخرى .

الباب ٦١ - نفقات المستخدمين

٦١٠ - اجور المستخدمين الدائمين ،

٦١١ - اجور المستخدمين الموقتين ،

٦١٥ - اجور مختلفة ،

٦١٨ - تكاليف اجتماعية .

الباب ٦٢ - الضرائب والرسوم

٦٢٠ - الضرائب على المرتبات (الدفع الجزافي) ،

٦٢٩ - ضرائب ورسوم اخرى .

الباب ٦٣ - نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة

٦٣٠ - ايجارات وتكاليف ايجارية ،

٦٣١ - صيانة المؤسسة ،

٦٣٣ - اكتساب المعدات والآلات الصغيرة ،

٦٣٤ - غاز ، كهرباء ، مياه ،

٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة .

الباب ٦٤ - المساهمات والحصص

٦٤٠ - حصص شرطة الدولة ،

٦٤١ - حصص المساعدة الطبية المجانية ،

٦٤٢ - المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية ،

٦٤٣ - المساهمة في مقاومة الحريق ،

٦٤٥ - الاشتراكات البلدية ،

٦٤٧ - المساهمة في التكاليف بين البلديات ،

٦٤٨ - المساهمة في نفقات التسيير الذي يقوم به المحصل ،

الباب ٦٥ - المنح والاعانات

٦٥٠ - التعمينات الخاصة بالتبرعات ،

٦٥١ - مكافآت للنجدة ،

٦٥٥ - منح وجوائز ،

٦٥٧ - اعانات ،

٦٥٨ - اعانات اجتماعية .

الباب ٦٦ - نفقات التسيير العام

٦٦٠ - تعويضات عن القيام بالعمل لاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،

٦٦١ - نفقات المهمة لاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،

٦٦٢ - الطبع والتجليد وادوات المكتب ،

٦٦٣ - الوثائق العامة ،

٦٦٤ - نفقات البريد والبرق والهاتف ،

٦٦٥ - نفقات العقود والمنازعات ،

٦٦٦ - اعياد واحتفالات ،

٦٦٧ - نفقات النقل ،

٦٦٨ - تأمينات المسؤولية المدنية ،

الباب ٧٤ - مساهمة الصندوق الوطني للاحتياط

٧٤٠ - تخصيص التوزيع بالتساوي ،

٧٤١ - توزيع الموارد الخاصة .

الباب ٧٥ - الضرائب غير المباشرة

٧٥٠ - الرسم الفريدي الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

٧٥١ - رسم الذبح ،

٧٥٢ - الرسم على الملاهي ،

٧٥٣ - الرسم على ألعاب القمار ،

٧٥٤ - رسم الإقامة .

الباب ٧٦ - الضرائب المباشرة

٧٦٠ - الرسم العقاري ،

٧٦١ - الرسم على النشاط المهني ،

٧٦٢ - الحصة البلدية من منتج الدفعات الجزائية ، والضريبة على المرتبات والاجور .

المادة ١٥ : ان المادة ١٠٥ « الاعانات » من القسم الفرعي للتجهيز العمومي المذكورة في تعداد المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ الانف الذكر تقسم على ٣ مواد فرعية .

١٠٥٠ - اعانات الدولة ،

١٠٥١ - اعانات عمالة ،

١٠٥٢ - اعانات الصندوق البلدي للتضامن .

المادة ١٦ : يخضع استعمال المادتين ١٦٠ و ١٦ من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي لترخيص من وزير الداخلية كلما كان الامر يتعلق بالوحدات الاقتصادية غير المصالح العمومية والصناعية والتجارية .

المادة ١٧ : ترسل طلبات الترخيص المقدمة تطبيقا للمادة ١٦ المذكورة اعلاه من قبل البلديات الى عامل العمالة الذي يرسلها بدوره مع رايه المعلن الى وزير الداخلية .

المادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قايد

وزير الداخلية
احمد مدغري

٦٦٩ - مصاريف غير مقرر .

الباب ٦٧ - النفقات المالية

٦٧٠ - الفوائد ،

٦٧١ - مصلحة ...

٦٧٢ - مصلحة ...

٦٧٣ - مصلحة ...

المادة ١٤ : ان ابواب ايرادات قسم التسيير للميزانيات البلدية والحساب الاداري البلدي المعددة في الفقرة الثانية من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المشار اليه اعلاه تقسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم المبين ادناه :

الباب ٧٠ - منتجات الاستغلال

٧٠٠ - بيع المنتجات او الخدمات ،

٧٠٢ - رسوم الزيارة ،

٧٠٦ - رسوم الجنائز ،

٧٠٧ - ارسالات ادارية ،

٧٠٨ - خدمات مدفوعة للمستخدمين .

الباب ٧١ - منتجات املاك الدولة

٧١٠ - بيع المحاصيل ،

٧١٤ - ايجار العقارات ،

٧١٥ - رسوم الطرق والساحات واماكن وقوف السيارات الخ ...

٧١٦ - امتيازات في المقابر .

الباب ٧٢ - المنتجات المالية

٧٢٠ - دخل السندات والريع

٧٢١ - مصلحة ...

٧٢٢ - مصلحة ...

٧٢٣ - مصلحة ...

الباب ٧٣ - التحصيلات والاعانات

٧٣٠ - التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والصندوق الاحتشاعي للصندوق الوطني للاحتياط والادخار ،

٧٣١ - المساهمة في المساعدة الاجتماعية ،

٧٣٢ - تخفيض القرض ،

٧٣٣ - اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى ،

٧٣٤ - رسوم الاعياد .

الميزانية الاولى
السنة المالية

بلدية عمالة
قباضة
عدد الاعضاء الذين يشكلون المجلس الشعبي البلدى
السيد الرئيس

العنوان	المواد	نقل المبالغ من مادة الى أخرى	معلومات احصائية
		<p>يستطيع الرئيس - طبقا لاحكام القانون البلدى - ان يقوم من تلقاء نفسه ودون سلطة خاصة بنقل المبالغ من مادة الى أخرى داخل نفس الباب باستثناء :</p> <p>(١) جميع المواد الزودة بأموال محملة بتخصص خاص .</p> <p>(٢) جميع المواد الخاصة بالقسم الفرعى للتجهيز العمومي والاقتصادى .</p> <p>(٣) جميع المواد الخاصة بقسم التسيير المبينة أدناه .</p>	<p>السكان</p> <p>احصاء</p> <p>سكان البلدية</p> <p>عدد الاطفال الذين هم فى سن التعليم</p> <p>التعليم</p> <p>عدد أطفال المدارس العمومية الابتدائية</p> <p>السكان المفروضة عليهم الضرائب</p>

الموازنة العامة

المصاريف	اقتراح الرئيس	م. ش. ب. تصويت	المصادقة	الإيرادات	اقتراح الرئيس	م. ش. ب. تصويت	المصادقة
قسم التسيير مجموع المصاريف ١٠٠ - الانتطاع من مصاريف التسيير المصاريف الحقيقية				مجموع الإيرادات			
القسم الفرعى للتجهيز العمومي مجموع المصاريف				مجموع الإيرادات ١٠٠ - الانتطاع من إيرادات التسيير . ٠١ - نقل المبالغ من القسم الفرعى الاقتصادى			
القسم الفرعى الاقتصادى مجموع المصاريف ٠١ - نقل المبالغ الى القسم الفرعى للتجهيز العمومي المصاريف الحقيقية				مجموع الإيرادات الحقيقية			
المجموع الكلى للمصاريف الحقيقية				مجموع الإيرادات الحقيقية			
الفائض من الإيرادات							

قدمت هذه الميزانية من قبلنا نحن أعضاء المجلس
المجلس الشعبي البلدى فى دورة عادية .

أقبلته عند مبلغ
المبين فى العمود المخصص لهذا الغرض فى هذه الميزانية .
حرر به فى ١٩

الرئيس

أعضاء المجلس الشعبي البلدى

عامل العمالة

الميزانية الاولى - قسم التسيير

الملاحظات	المصادقة	تصويت م.ش.ب	أموال خصوصية	اقتراح الرئيس	الاعتمادات المقيدة في الميزانية الاضافية الآخرة	الموارد المصاريف
						٦٠ - السلع والتوريدات
						٦٠٠ - المستحضرات الصيدلانية
						٦٠١ - التغذية
						٦٠٢ - اللباس
						٦٠٣ - الوقود
						٦٠٤ - المحروقات
						٦٠٥ - التوريدات لصيانة البنايات
						٦٠٦ - التوريدات الخاصة بالطرق
						٦٠٧ - الادوات المدرسية
						٦٠٨ - التوريدات لصيانة المعدات
						٦٠٩ - التوريدات الأخرى
						٦١ - نفقات المستخدمين
						٦١٠ - أجور المستخدمين الدائمين
						٦١١ - أجور المستخدمين المؤقتين
						٦١٥ - أجور مختلفة
						٦١٨ - تكاليف اجتماعية
						٦٢ - الضرائب والرسوم
						٦٢٠ - الضرائب على المرتبات (الدفع الجزائي)
						٦٢٩ - ضرائب ورسوم أخرى
						٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة
						٦٣٠ - إيجارات وتكاليف إيجارية
						٦٣١ - صيانة المؤسسة
						٦٣٢ - اكتساب المعدات والآلات الصغيرة
						٦٣٤ - غاز ، كهرباء ، ماء
						٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة
						٦٤ - المساهمات والحصص
						٦٤٠ - حصص شرطة الدولة
						٦٤١ - حصص المساعدة الطبية المجانية
						٦٤٢ - المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية
						٦٤٣ - المساهمة في مقاومة الحريق
						٦٤٥ - الاشتراكات البلدية
						٦٤٧ - المساهمة في التكاليف بين البلديات
						٦٤٨ - المساهمة في نفقات التسيير الذي يقوم به المحصل

الميزانية الاولى - قسم التسيير - تابع

الملاحظات	المصادقة	تصويت م.ش.ب	اموال خصوصية	اقتراح الرئيس	الاعتمادات المقيدة في الميزانية الاضافية الاخيرة	المسود المصاريف
						٦٥ - المنح والاعانات
						٦٥٠ - التعميمات الخاصة بالنبرعات
						٦٥١ - مكافآت للنجدة
						٦٥٥ - منح وجوائز
						٦٥٧ - اعانات
						٦٥٨ - اعانة اجتماعية
						٦٦ - نفقات التسيير العام
						٦٦٠ - تمويضات عن القيام بالعمل لاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية
						٦٦١ - نفقات المهمة لاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية
						٦٦٢ - الطبع والتجليد وادوات المكتب
						٦٦٣ - الوثائق العامة
						٦٦٤ - نفقات البريد والبرق والهاتف
						٦٦٥ - نفقات العقود والمنازعات
						٦٦٦ - اعياد واحتفالات
						٦٦٧ - نفقات النقل
						٦٦٨ - تأمينات المسؤولية المدنية
						٦٦٩ - مصاريف غير مقرر
						٦٧ - النفقات المالية
						٦٧٠ - الفوائد
						٦٨ - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
						٦٩ - تكاليف استثنائية
						٨٣ - الاقتطاع من ايرادات التسيير
						مجموع المصاريف
						٨٥٠ - الفائض من الإيرادات

الميزانية الاولى - قسم التسيير

الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الاضافية الآخرة	اقتراح الرئيس	اموال خصوصية	تصويت م. ش. ب	المصادقة	الملاحظات
٧٠ - منتجات الاستغلال						
٧٠٠ - بيع المنتجات والخدمات						
٧٠٢ - رسوم الزيارة						
٧٠٦ - رسوم الجناز						
٧٠٧ - ارسالات ادارية						
٧٠٨ - خدمات مدفوعة للمستخدمين						
٧١ - منتجات املاك الدولة						
٧١٠ - بيع المحاصيل						
٧١٤ - ايجار العقارات						
٧١٥ - رسوم الطرق والساحات واماكن وقوف السيارات الخ						
٧١٦ - امتيازات في المقابر						
٧٢ - المنتجات المالية						
٧٢٠ - دخل السندات والربح						
٧٣ - التحصيلات والاعانات						
٧٣٠ - التحصيلات من صندوق تمويل المنح المالية والصندوق الاجتماعي لـ ص و ا						
٧٣١ - المساهمة في المساعدة الاجتماعية						
٧٣٢ - تخفيض القروض						
٧٣٣ - اعانات الدولة والجماعات الممومة الآخرة						
٧٣٤ - رسوم الاعياد						
٧٤ - مساهمة ص. و. ا. ا.						
٧٤٠ - تخصيص التوزيع بالتساوي						
٧٤١ - توزيع الموارد الخاصة						
٧٥ - الضرائب غير المباشرة						
٧٥٠ - الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح						
٧٥١ - رسم الذبح						
٧٥٢ - الرسم على الملهي						
٧٥٣ - الرسم على ألعاب القمار						
٧٥٤ - رسم الاقامة						
٧٦ - الضرائب المباشرة						
٧٦٠ - الرسم العقاري						
٧٦١ - الرسم على النشاط المهني						
٧٦٢ - الدفع الجزائي - الضريبة على المرتبات والاجور						
٧٧ - الرسم الفريد على السيارات						
٧٩ - منتجات استثنائية						
مجموع الإيرادات						

									التفصيل حسب الخدمات	
									مجموع المصاريف	
									٦٠ - السلع والتوريدات	
									٦٠٠ - المستحضرات الصيدلانية	
									٦٠١ - التغذية	
									٦٠٢ - اللباس	
									٦٠٣ - الوقود	
									٦٠٤ - الحروقات	
									٦٠٥ - التوريدات لصيانة النباتات	
									٦٠٦ - التوريدات الخاصة بالطرق	
									٦٠٧ - الادوات المدرسية	
									٦٠٨ - التوريدات لصيانة المعدات	
									٦٠٩ - التوريدات الاخرى	
									٦١ - نفقات المستخدمين	
									٦٢ - الضرائب والرسوم	
									٦٢٠ - الضرائب على المرتبات (الدفع الجزائي)	
									٦٢٩ - ضرائب ورسوم أخرى	
									٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة	
									٦٣٠ - اجارات وتكاليف ايجارية	
									٦٣١ - صيانة المؤسسة	
									٦٣٣ - اكتساب المعدات والآلات الصغيرة	
									٦٣٤ - غاز ، كهرباء ، ماء	
									٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة	
									٦٤ - المساهمات والحصص	
									٦٤٠ - حصص شرطة الدولة	
									٦٤١ - حصص المساعدة الطبية المجانية	
									٦٤٢ - المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية	
									٦٤٣ - المساهمة في مقاومة الحريق	
									٦٤٥ - الاشتراكات البلدية	
									٦٤٧ - مساهمة في اشتراك بين البلديات	
									٦٥ - المنح والإعانات	
									٦٥٠ - التعميمات الخاصة بالتبرعات	
									٦٥١ - مكافآت للنجدة	
									٦٥٥ - منح وجوائز	
									٦٥٧ - اعانات	
									٦٥٨ - اعانة اجتماعية	

التفصيل حسب الخدمات (تابع)

[illegible]

الميزانية الاولى - القسم الفرعي للتجهيز العمومي

اقتراحات الرئيس

خارج
البرنامج

المصروفات

المصاريف - المجموع

١٦٠ - تسديد القرض

٢١٢ - التصرف في العقارات

٢١٤ - التصرف في الاثاث والادوات الكبرى

٢٣٠ - اشغال جديدة

٢٣١ - اصلاحات كبرى

٢٦٠ - التصرف في سندات الدولة او المؤسسات العمومية الوطنية

الايرادات - المجموع

١٠٠ - الاقتطاع من ايرادات التسير

١٠١ - نقل مبالغ من القسم الفرعي الاقتصادي

١٠٣ - الهبات والوصايا

١٠٥ - الاعانات

١٠٥٠ - من الدولة

١٠٥١ - من العملة

١٠٥٢ - من الصندوق البلدي
للتضامن

١٦٠ - منتجات القروض

٢١٢ - التصرف في العقارات

٢١٤ - التصرف في الاثاث والادوات الكبرى

٢٤٠ - تعويضات للمتكوبين

٢٦٠ - التصرف في سندات الدولة او المؤسسات العمومية
الوطنية

الفائض من الايرادات

[illegible]

الميزانية الاولى - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادى

عناوين العمليات المالية البلدية	اقتراحات الرئيس	تصويت م.ش.ب	المصادقة	الملاحظات
المصاريف				
٠١ - نقل مبالغ الى القسم الفرعى للتجهيز العمومي				
١٠٥ - دفع الاعانات التى قبضتها البلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
١٦٠ - تسليفات الى الوحدات الاقتصادية البلدية من القروض المبرمة من قبل البلدية	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
٢٥٠ - تسليفات مقدمة من الموارد الخصوصية للبلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
١٦ - تسديد القرض من قبل البلدية				
٢٦١ - مساهمة البلدية فى رأسمال المؤسسات الخاصة				
٢٨٠ - اعانات ممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
٠٢ - تحمل عجز المؤسسات البلدية المتحلة				
الإيرادات				
١٦٠ - تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض المبرمة لحسابها من قبل البلدية	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
١٠٦١ - تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض التى أبرمتها البلدية من مواردها الخاصة	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
١٠٠ - الاقتطاع من إيرادات التسيير	المصالح العمومية			
	المؤسسات البلدية			
١٠١ - دخل المساهمات فى رأسمال المؤسسات الخاصة				
١٠٢ - ارباح المؤسسات البلدية				
١٠٤ - دخل القطاع الاشتراكي				
١٠٥ - اعانات مدفوعة الى البلدية				
١٦ - منتجات القروض				
الفائض من الإيرادات				

الميزانية الاولى

التنمية حسب كل وحدة اقتصادية بلدية

						المصالح العمومية	المصالح العمومية	المصالح العمومية	عمليات لا تقنى الوحدات الاقتصادية البلدية	تذكير المواد	المجموع
										نقل مبالغ الى القسم الفرعي للتجهيز العمومي	٠١
									المصالح العمومية	دفع الاعانات التي قبضتها البلدية	٠١٠٥
									المصالح العمومية المؤسسات البلدية	تسليفات الى الوحدات الاقتصادية البلدية من القروض المبرمة من قبل البلدية	٠١٦٠
									المصالح العمومية المؤسسات البلدية	تسليفات من الموارد الخاصة للبلدية	٢٥٠
									المصالح العمومية المؤسسات البلدية	تسديد القروض من قبل البلدية	١٦
										المساهمة في رأسمال المؤسسات الخاصة	٢٦١
									المصالح العمومية المؤسسات البلدية	اعانات من الموارد الخاصة للبلدية	٢٨٠
										تحمل العجز	٠٢

						المصلحة العمومية	المصلحة العمومية	المصلحة العمومية	استثمار الوحدات الاقتصادية البلدية
									٠٢١٢ - التصرف في العقارات
									٠٢١٤ - التصرف في الاناث والادوات الكبرى
									٠٢٣٠ - اشغال جديدة
									٠٢٣١ - اصلاحات كبرى
									٠٢٨٠ - اعانات لتسيير المصلحة العمومية
									٠٨٢١ - . - الباقي انجازه من السنة المالية السابقة

الميزانية الاولى

ديسون طويلة الاجل

اعانات على				
أقساط سنوية				
المادة ١٠٥				
تخفيض الفوائد				
المادة ٧٢٢				
الباب ١٦ - رأسمال واجب تسديده أو تحصيله خلال السنة				
الباب ٦٧ - ٧١ الفوائد الواجب دفعها أو استلامها خلال السنة				
الأقساط السنوية الواجب دفعها أو تحصيلها خلال السنة				
ديون يجب تحصيلها برأسمالها في أول يناير				
الدينون - يعتبر رأسمالها الأصلي				
الدورية				
المعدل %				
المدة بالسنوات				
تعيين القروض أو الديون طويلة الأجل	القروض	قروض وديون طويلة الأجل		
سنة الإنجاز				

الإيرادات الجبائية وصندوق الضمان

الرسوم		المنتجات		المنتجات		المنتجات	
الرسوم	المنتجات	الرسوم	المنتجات	الرسوم	المنتجات	الرسوم	المنتجات
٧٥	ضرائب غير مباشرة	٧٥٠	٧٥١	٧٥٢	٧٥٣	٧٥٤	
٧٦	ضرائب مباشرة	٧٦٠	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤	
٧٧	رسوم التسجيل	٧٧٠	٧٧١	٧٧٢	٧٧٣	٧٧٤	
٧٨	رسوم الترخيص	٧٨٠	٧٨١	٧٨٢	٧٨٣	٧٨٤	
٧٩	رسوم الترخيص	٧٩٠	٧٩١	٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤	
٨٠	رسوم الترخيص	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢	٨٠٣	٨٠٤	
٨١	رسوم الترخيص	٨١٠	٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤	
٨٢	رسوم الترخيص	٨٢٠	٨٢١	٨٢٢	٨٢٣	٨٢٤	
٨٣	رسوم الترخيص	٨٣٠	٨٣١	٨٣٢	٨٣٣	٨٣٤	
٨٤	رسوم الترخيص	٨٤٠	٨٤١	٨٤٢	٨٤٣	٨٤٤	
٨٥	رسوم الترخيص	٨٥٠	٨٥١	٨٥٢	٨٥٣	٨٥٤	
٨٦	رسوم الترخيص	٨٦٠	٨٦١	٨٦٢	٨٦٣	٨٦٤	
٨٧	رسوم الترخيص	٨٧٠	٨٧١	٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤	
٨٨	رسوم الترخيص	٨٨٠	٨٨١	٨٨٢	٨٨٣	٨٨٤	
٨٩	رسوم الترخيص	٨٩٠	٨٩١	٨٩٢	٨٩٣	٨٩٤	
٩٠	رسوم الترخيص	٩٠٠	٩٠١	٩٠٢	٩٠٣	٩٠٤	
٩١	رسوم الترخيص	٩١٠	٩١١	٩١٢	٩١٣	٩١٤	
٩٢	رسوم الترخيص	٩٢٠	٩٢١	٩٢٢	٩٢٣	٩٢٤	
٩٣	رسوم الترخيص	٩٣٠	٩٣١	٩٣٢	٩٣٣	٩٣٤	
٩٤	رسوم الترخيص	٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	
٩٥	رسوم الترخيص	٩٥٠	٩٥١	٩٥٢	٩٥٣	٩٥٤	
٩٦	رسوم الترخيص	٩٦٠	٩٦١	٩٦٢	٩٦٣	٩٦٤	
٩٧	رسوم الترخيص	٩٧٠	٩٧١	٩٧٢	٩٧٣	٩٧٤	
٩٨	رسوم الترخيص	٩٨٠	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤	
٩٩	رسوم الترخيص	٩٩٠	٩٩١	٩٩٢	٩٩٣	٩٩٤	
١٠٠	رسوم الترخيص	١٠٠٠	١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٣	١٠٠٤	

نفقات المستخدمين (الباب ٦١) الدفع الجزائي

[illegible]

الميزانية الاضافية.....
السنة المالية

بلدية عمالة
قبائسة
عدد الاعضاء الذين يشكلون المجلس الشعبي البلدى
السيد الرئيس

معلومات احصائية		نقل البالغ من مادة الى اخرى	المواد	العنوان
السكان		يستطيع الرئيس - طبقا لاحكام القانون البلدى - أن يقوم من تلقاء نفسه ودون سلطة خاصة بنقل البالغ من مادة الى اخرى داخل نفس الباب باستثناء : ١) جميع المواد المزودة بأموال محملة بتخصص خاص . ٢) جميع المواد الخاصة بالقسم الفرعي للتجهيز العمومي والاقتصادى . ٣) جميع المواد الخاصة بقسم التسيير المبينة أدناه .		
احصاء				
سكان البلدية				
السكان المفروضة عليهم الضرائب				
التعليم				
عدد الاطفال الذين هم فى سن التعليم				
عدد اطفال المدارس العمومية الابتدائية				

الموازنة العامة

المصاريف	اقتراح الرئيس	تصويت م.ش.ب	المصادقة	الايرادات	اقتراح الرئيس	تصويت م.ش.ب	المصادقة
قسم التسيير مجموع المصاريف ١٠٠ - الانتطاع من مصاريف التسيير المصاريف الحقيقية				مجموع الايرادات			
القسم الفرعى للتجهيز العمومي				مجموع الايرادات ١٠٠ - الانتطاع من ايرادات التسيير ٠١ - نقل المبالغ من القسم الفرعى الاقتصادى الايرادات الحقيقية			
مجموع المصاريف							
القسم الفرعى الاقتصادى مجموع المصاريف ٠١ - نقل المبالغ الى القسم الفرعى للتجهيز العمومي المصاريف الحقيقية				مجموع الايرادات ١٠٠ - الانتطاع من ايرادات التسيير الايرادات الحقيقية			
المجموع الكلى للمصاريف الحقيقية				المجموع الكلى للايرادات الحقيقية			
الفائض من الايرادات							

قدمت هذه الميزانية من قبلنا نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدى فى دورة عادية .

أقفلت عند مبلغ.....
المبين فى الممود المخصص لهذا الغرض فى هذه الميزانية

حرر ب فى ١٩ حرر ب..... فى ١٩

عامل العمالة

أعضاء المجلس الشعبي البلدى

الرئيس

الميزانية الاضافية - قسم التسيير

المصاريف	الاعتمادات المقيدة في الميزانية الاولية	التعديل		اعتمادات جديدة	اموال خصوصية	تصويت م.ش.ب	المصادقة
		النقص	الزيادة				
٦٠ - السلع والتوريدات							
٦٠٠ - المستحضرات الصيدية							
٦٠١ - التغذية							
٦٠٢ - اللباس							
٦٠٣ - الوقود							
٦٠٤ - المحروقات							
٦٠٥ - التوريدات لصيانة البنايات							
٦٠٦ - التوريدات الخاصة بالطرق							
٦٠٧ - الادوات المدرسية							
٦٠٨ - التوريدات لصيانة المعدات							
٦٠٩ - التوريدات الاخرى							
٦١ - نفقات المستخدمين							
٦١٠ - اجور المستخدمين الدائمين							
٦١١ - اجور المستخدمين المؤقتين							
٦١٥ - اجور مختلفة							
٦١٨ - تكاليف اجتماعية							
٦٢ - الضرائب والرسوم							
٦٢٠ - الضرائب على المرتبات (الدفع الجزائي)							
٦٢٩ - ضرائب ورسوم أخرى							
٦٣ - نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة							
٦٣٠ - ايجارات وتكاليف ايجارية							
٦٣١ - صيانة المؤسسة							
٦٣٣ - اكتساب المعدات والالات الصغيرة							
٦٣٤ - غاز ، كهرباء ، ماء							
٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة							
٦٤ - المساهمات والحصص							
٦٤٠ - حصص شرطة الدولة							
٦٤١ - حصص المساعدة الطبية المجانية							
٦٤٢ - المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية							
٦٤٣ - المساهمة في مقاومة الحريق							
٦٤٥ - الاشتراكات البلدية							
٦٤٧ - المساهمة في التكاليف بين البلديات							
٦٤٨ - المساهمة في نفقات التسيير الذي يقوم به المحصل							

المصاريف	الاعتمادات المفتوحة في الزانية الاولية	التعديل		اعتمادات جديدة	اموال خصوصية	تصويت م.ش.ب	المصادقة
		الزيادة	النقص				
٦٥ - المنح والاعانات							
٦٥٠ - التعيينات الخاصة بالتبرعات							
٦٥١ - مكافآت للنجدة							
٦٥٥ - منح وجوائز							
٦٥٧ - اعانات							
٦٥٨ - اعانة اجتماعية							
٦٦ - نفقات التسيير العام							
٦٦٠ - تمويزات عن القيام بالعمل لاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية							
٦٦١ - نفقات المهمة لاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية							
٦٦٢ - الطبع والتجليد وادوات المكتب							
٦٦٣ - الوثائق العامة							
٦٦٤ - نفقات البريد والبرق والهاتف							
٦٦٥ - نفقات العقود والمنازعات							
٦٦٦ - الاعياد والاحتفالات							
٦٦٧ - نفقات النقل							
٦٦٨ - تأمينات المسؤولية المدنية							
٦٦٩ - مصاريف غير مقرر							
٦٧ - النفقات المالية							
٦٧٠ - الفوائد							
٦٨ - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة							
٦٩ - تكاليف استثنائية							
٨٢ - تكاليف سابقة							
٨٢٠-٦ - عجز منقول							
٨٢٦ - تكاليف على السنوات المالية السابقة							
٨٢٨٠ - تخفيض الرسوم السابقة							
٨٢٨١ - سندات مقبولة من غير قيمة							
٨٣ - الاقتطاع من اجل مصاريف التجهيز العمومي							
مجموع المصاريف							
٨٥٠ - الفائض من الابرادات							

المصادقة	تصويت م.ش.ب	أموال خصوصية	اعتمادات جديدة	التعديل		الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الاولية	الإيرادات
				النقص	الزيادة		
							٧٠ - منتجات الاستغلال
							٧٠٠ - بيع المنتجات والخدمات ٧٠٢ - رسوم الزيارة ٧٠٦ - رسوم الجناز ٧٠٧ - أوصلات إدارية ٧٠٨ - خدمات مدفوعة للمستخدمين
							٧١ - منتجات أملاك الدولة
							٧١٠ - بيع المحاصيل ٧١٤ - إيجار العقارات ٧١٥ - رسوم الطرق والساحات وأماكن وقوف السيارات الخ ٧١٦ - امتيازات في المقابر
							٧٢ - المنتجات المالية
							٧٢٠ - دخل السندات والربيع
							٧٣ - التحميلات والإعانات
							٧٣٠ - التحصيلات من صندوق تعويض المنح المالية والصندوق الاجتماعي لـ ص و ١١ ٧٣١ - المساهمة في المساعدة الاجتماعية ٧٣٢ - تخفيض القروض ٧٣٣ - إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى ٧٣٤ - رسوم الأعياد
							٧٤ - مساهمة ص.و.و.١
							٧٤٠ - تخصيص التوزيع بالتساوي ٧٤١ - توزيع الموارد الخاصة
							٧٥ - الضرائب غير المباشرة
							٧٥٠ - الرسم الفريد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح ٧٥١ - رسم الذبح ٧٥٢ - الرسم على الملاهي ٧٥٣ - الرسم على ألعاب القمار ٧٥٤ - رسم الإقامة
							٧٦ - الضرائب المباشرة
							٧٦٠ - الرسم العقاري ٧٦١ - الرسم على النشاط المهني ٧٦٢ - الدفع الجزائي - الضريبة على المرتبات والأجور
							٧٧ - الرسم الفريد على السيارات
							٧٩ - منتجات استثنائية
							٨٢ - منتجات سابقة
							٨٢٠٧ - فائض منقول ٨٢٧ - منتجات سابقة يجب تحصيلها ٨٢٩ - حوالات ملغاة عند سقوط الحق

مجموع الإيرادات

٦٥/١ - اعانة اجتماعية

تفصيل بعض الخدمات (تابع)

									التفصيل حسب الخدمات
									مجموع المصاريف
									٦٧ - النفقات المالية - المشاركة في فوائد القروض
									٦٩ - تكاليف استثنائية
									٨٢ - التكاليف السابقة
									٨٢٦ - تكاليف على عاتق السنوات المالية السابقة ٨٢٨٠ - تخفيض الضرائب السابقة ٨٢٨١ - سندات مقبولة بدون قبة
									٨٣ - الاقتطاع من إيرادات التسيير - المساهمات في مصلحة الديون (الرسمال)
									مجموع الإيرادات
									٧٠ - منتجات الاستغلال
									٧٠٠ - بيع المنتجات والخدمات ٧٠٢ - رسوم الزيارة ٧٠٦ - رسم الجنائز ٧٠٧ - مراسلات ادارية ٧٠٨ - خدمات مدفوعة للمستخدمين
									٧١ - منتجات أملاك الدولة
									٧١٠ - بيع المحاصيل ٧١٤ - إيجار العقارات ٧١٥ - رسوم الطرق والساحات وأماكن وقوف السيارات ٧١٦ - امتيازات في المقابر
									٧٢ - المنتجات المالية
									٧٣ - التحصيلات والإعانات
									٧٣٠ - التحصيلات من صندوق تمويض المنح العائلية والصندوق الاجتماعي للصندوق الوطني للائحة والاحتياط ٧٣١ - المساهمة في المساعدة الاجتماعية ٧٣٢ - تخفيض القروض ٧٣٣ - إعانات الدولة والجمعيات العمومية الأخرى ٧٣٤ - رسوم الاعياد
									التوازن من موارد أخرى

اقتراحات الرئيس

اقتراحات الرئيس								اعتمادات مفتوحة في الميزانية الاولية	العنوان
									المصاريف - المجموع
									١٦٠ - تسديد القرض
									٢١٢ - التصرف في العقارات
									٢١٤ - التصرف في الاناث والادوات الكبرى
									٢٣٠ - اشغال جديدة
									٢٣١ - اصلاحات كبرى
									٢٦ - التصرف في سندات الدولة او المؤسسات العمومية الوطنية
									٨٢٠ - عجز منقول
									٨٢٠ - الباقي انجازه
									الايرادات - المجموع
									١٠٠ - الانقطاع من ايرادات التسيير
									١٠١ - نقل مبالغ من القسم الفرعي الاقتصادي
									١٠٣ - الهبات والوصايا
									١٠٥ - الاعانات
									١٠٥٠ - من الدولة ١٦٦٠٠
									١٠٥١ - من العمالة ١٠٥١٠
									١٠٥٢ - من الصندوق البلدي للتضامن ١٠٥٢٠
									١٦٠ - منتجات القروض
									٢١٢ - التصرف في العقارات
									٢١٤ - التصرف في الاناث والادوات الكبرى
									٢٤٠ - تعويضات للمتكوبين
									٢٦٠ - التصرف في سندات الدولة او المؤسسات العمومية الوطنية
									٨٢٠ - الفائض المنقول
									٨٢١ - الباقي انجازه
									الفائض من الإيرادات

اقتراحات الرئيس

[illegible]

الميزانية الإضافية - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي

الملاحظات	المصادقة	تصويت م . ش . ب	اعتمادات جديدة	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية	القسم الفرعي الاقتصادي العمليات المالية للبلدية
					المصاريف
					٠١ - نقل مبالغ الى القسم الفرعي للتجهيز العمومي
					٠١٠٥ - دفع الاعانات التي قبضتها البلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية
					٠١٠٦ - تسليفات الى الوحدات الاقتصادية البلدية من القروض المبرمة من قبل البلدية
					٢٥٠ - تسليفات مقدمة من الموارد الخصوصية للبلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية
					١٦ - تسديد القروض من قبل البلدية
					٢٦١ - مساهمة البلدية في رأسمال المؤسسات الخاصة
					٢٨٠ - اعانات ممنوحة من قبل البلدية من مواردها الخاصة
					٠٢ - تحمل عجز المؤسسات البلدية
					٨٢ - نتيجة السنة المالية السابقة
					٨٢٠٠ - عجز منقول
					٨٢١٠ - الباقي انجازه
					الإيرادات
					٠١٦٠ - تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض المبرمة لحسابها من قبل البلدية
					٠١٦١ - تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض التي أبرمتها البلدية من مواردها الخاصة
					١٠٠ - الاقطاع من إيرادات التسيير
					١٠١ - دخل المساهمات في رأسمال المؤسسات الخاصة
					١٠٢ - أرباح الوحدات الاقتصادية البلدية
					١٠٤ - دخل القطاع الاشتراكي
					١٠٥ - اعانات مدفوعة الى البلدية
					١٦ - منتجات القروض
					٨٢ - نتيجة السنة المالية السابقة
					٨٢٠١ - الفائض المنقول
					٨٢١١ - الباقي انجازه
					الفائض من الإيرادات

الميزانية الاضافية

التنمية حسب كل وحدة اقتصادية بلدية							عمليات لا تعني الوحدات الاقتصادية البلدية	تدبير الموارد	
					المصلحة العمومية	المصلحة العمومية			المجموع
								نقل مبالغ الى القسم الفرعى للتجهيز العمومي	٠١
								دفع الاعانات التي قبضتها البلدية	٠١٠٥
								المصالح العمومية	
								المؤسسات البلدية	
								التسليف من القروض المبرمة من قبل البلدية	٠١٦٠
								المصالح العمومية	
								المؤسسات البلدية	
								تسليفات من الموارد الخاصة للبلدية	٢٥٠
								المصالح العمومية	
								المؤسسات البلدية	
								تسديد القروض من قبل البلدية	١٦
								المساهمة في رأسمال المؤسسات الخاصة	٢٦١
								اعانات من الموارد الخاصة للبلدية	٢٨٠
								المصالح العمومية	
								المؤسسات البلدية	
								تحمل العجز - المؤسسات المنحلة	٠٢
								الباقى من السنة المالية السابقة	٨٢
								عجز منقول	٨٢٠٠
								الباقى انجازه	٨٢١٠

تنمية الوحدات الاقتصادية البلدية مما تبقى انجازه من السنة المالية السابقة

المؤسسات البلدية						مصروف خارج و.ا.ب	٨١٠
					مصاحبة عمومية	مصاحبة عمومية	
							٠١٠٥ - دفع الاعانات التي قبضتها البلدية
							٠١٦٠ - التسليف من القروض المبرمة من قبل البلدية
							٢٥٠ - تسليفات من الموارد الخاصة للبلدية
							١٦ - تسديد القروض من قبل البلدية
							٢٦١ - المساهمة في رأسمال المؤسسات الخاصة
							٢٨٠ - اعانات من الموارد الخاصة للبلدية
							٨٢١٠ - الباقى انجازه من السنة المالية السابقة

استثمار الوحدات الاقتصادية البلدية

المؤسسات البلدية						مصاحبة عمومية	٢١٢
					مصاحبة عمومية	مصاحبة عمومية	
							٢١٢ - اكتساب العقارات
							٢١٤ - اكتساب الآلات والادوات الكبرى
							٢٢٠ - اشغال جديد
							٢٢١ - اصلاحات كبرى
							٠١٠٥ - اعانة لتسيير المصالح العمومية
							٨٢١٠ - الباقى انجازه الفائض من السنوات المالية السابقة

الميزانية الاضافية ديون طويلة الاجل

الانجاز سنة	تعيين القروض او الديون طويلة الاجل	الدة بالسنوات	المعدل ٪ ٠.٠٠٠٠	التوريد	راسمالها الاصلي الديون - يقدر بنسبة	ديون يجب تحصيلها براسمالها في اول يناير	الاقتطاط السنوية الواجب دفعها او تحصيلها خلال السنة ٧١ - ٦٧ الباب ٦٧ - ٧١	الفوائد الواجب دفعها او استلامها خلال السنة الباب ٦٦	راسمال واجب تسديده او تحصيله خلال السنة الباب ٧٢	تخفيض الفوائد الباب ٧٣	المادة ١.٥ سنوية	اعانات على اقتطاط
	القروض											
	قروض وديون طويلة الاجل											

تكاليف ومنتجات سابقة (بالتفصيل)

المادة	العنوان	المادة	العنوان
٨٢١-٦	تكليف يجب نقلها	٨٢١-٧	منتجات يجب نقلها
٦٠	سلع وتوريدات	٧٠	منتجات الاستغلال
٦١	نفقات المستخدمين	٧١	منتجات اموال الدولة
٦٢	ضرائب ورسوم	٧٢	منتجات مالية
٦٣	نفقات للاموال المنقولة	٧٣	تحصيل الاعانات
٦٤	مساهمات وحصص	٧٤	مساهمة الصندوق الوطني للائحة والاحتياط
٦٥	منح واعانات	٧٥	الضرائب غير المباشرة
٦٦	نفقات التسيير العامة	٧٦	الضرائب المباشرة
٦٧	نفقات مالية	٧٧	الرسم المفرد على السيارات
٦٨	مساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	٧٩	منتجات استثنائية
٦٩	تكاليف استثنائية		

نتائج القطاع الاقتصادى

الملاحظات	أرصدة مدينة للميزانيات	أرصدة دائنة للميزانيات	الإيرادات والمؤسسات البلدية
١٠٢ - مجموع الأرصدة المدينة			٢٨١ - مجموع الأرصدة الدائنة
			١٠١ - دخل المساهمات في رأسمال المؤسسات الخاصة

الباب ٦١ - نفقات المستخدمين

المادة	المنشور	اعتمادات الميزانية السابقة	الاعتمادات الجديدة	الملاحظات
٦١٠	مستخدمون دائمون			
٦١١	مستخدمون مؤقتون			
٦١٥	أجور مختلفة			
٦١٨	تكاليف اجتماعية			
٦٢٠	دفع جزافى			

مقالة بلدية
 قبضة
 عدد الاعضاء الذين يشكلون المجلس الشعبي البلدي
 السيد الرئيس

الحساب الادارى
 السنة المالية

العنوان	المواد	معلومات احصائية
	يستطيع الرئيس - طبقا لاحكام القانون البلدي - ان يقوم من تلقاء نفسه ودون سلطة خاصة بنقل المبالغ من مادة الى اخرى داخل نفس الباب باستثناء : ١ - جميع المواد الزودة بأموال محملة بتخصيص خاص ، ٢ - جميع المواد الخاصة بالقسم الفرعي للتجهيز العمومي والاقتصادى ، ٣ - جميع المواد الخاصة بقسم التسيير المبينة ادناه .	السكان احصاء سكان البلدية السكان المفروضة عليهم الضرائب التعليم عدد الاطفال الذين هم في سن التعليم عدد اطفال المدارس العمومية الابتدائية

الموازنة العامة للحساب الادارى

المصاريف	تحديد المصاريف	انجازات	الباقى للانجاز	الاياردات	تحديد الايرادات	انجازات	الباقى للانجاز
قسم التسيير مجموع المصاريف ٨٣ - الاقتطاع من ايرادات التسيير المصاريف الحقيقية				مجموع الايرادات			
القسم الفرعي للتجهيز العمومي مجموع المصاريف				مجموع الايرادات ١٠٠ - الاقتطاع من ايرادات التسيير ١ - نقل المبالغ من القسم الفرعي الاقتصادى الايرادات الحقيقية			
القسم الفرعي الاقتصادى مجموع المصاريف ١ - نقل المبالغ الى القسم الفرعي للتجهيز العمومي المصاريف الحقيقية				مجموع الايرادات ١٠٠ - الاقتطاع من ايرادات التسيير الايرادات الحقيقية			
مجموع المصاريف الحقيقية الفائض من الايرادات				مجموع الايرادات الحقيقية الفائض من المصاريف			

أقفل هذا الحساب الادارى عند المبالغ المبينة في الاعمدة المخصصة لهذا الغرض .

حرر بـ في ١٩

امضاء المجلس الشعبي البلدي

يصوت - يرفض (١) المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة السيد
 المصادقة على هذا الحساب الادارى الذى قدمه
 رئيس المجلس الشعبي البلدي .

(١) يشطب على ما لا فائدة فيه

الحساب الادارى - قسم التسيير

الملاحظات	أموال خصوصية	الباقى انجازه	الانجازات	تحديد المصاريف (التعهدات)	الاعتمادات المقدمة في الميزانيتين الاولية والاخرى	المصاريف
						٦٠ - التجهيزات والتوريدات
						٦٠٠ - المستحضرات الصيدلانية
						٦٠١ - التغطية
						٦٠٢ - اللباس
						٦٠٣ - الوقود
						٦٠٤ - المحروقات
						٦٠٥ - التوريدات لصيانة البنايات
						٦٠٦ - التوريدات الخاصة بالطرق
						٦٠٧ - الادوات المدرسية
						٦٠٨ - التوريدات لصيانة المعدات
						٦٠٩ - التوريدات الاخرى
						٦١ - نفقات المستخدمين
						٦١٠ - أجور المستخدمين الدائمين
						٦١١ - أجور المستخدمين المؤقتين
						٦١٥ - أجور مختلفة
						٦١٨ - تكاليف اجتماعية
						٦٢ - الضرائب والرسوم
						٦٢٠ - الضرائب على المرتبات (الدفع الجزائي)
						٦٢١ - ضرائب ورسوم أخرى
						٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة
						٦٣٠ - اجارات وتكاليف ايجارية
						٦٣١ - صيانة المؤسسة
						٦٣٢ - اكتساب المعدات والآلات الصغيرة
						٦٣٤ - غاز ، كهرباء ، ماء
						٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة
						٦٤ - المساهمات والخصص
						٦٤٠ - حصص شرطة الدولة
						٦٤١ - حصص المساعدة الطبية المجانية
						٦٤٢ - المساهمة في مصلحة الضحة المدرسية
						٦٤٣ - المساهمة في مقاومة الحريق
						٦٤٥ - الاشتراكات البلدية
						٦٤٧ - المساهمة في التكاليف بين البلديات
						٦٤٨ - المساهمة في نفقات التسيير الذي يقوم به المحفل

الحساب الادارى - قسم التسيير

الملاحظات	اموال خصوصية	الباقى انجاز	الانجازات	تعديد المصاريف (التمهيدات)	اعتمادات مفتوحة في الميزانيتين الاولية والاخرى	المصاريف
						٦٥ - المنح والاعانات
						٦٥٠ - التعميمات الخاصة بالتبرعات
						٦٥١ - مكافآت للنجدة
						٦٥٥ - منح وجوائز
						٦٥٧ - اعانات
						٦٥٨ - اعانة اجتماعية
						٦٦ - نفقات التسيير العام
						٦٦٠ - تعويضات عن القيام بالعمل لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية
						٦٦١ - نفقات المهمة لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية
						٦٦٢ - الطبع والتجليد وادوات المكتب
						٦٦٣ - الوثائق العامة
						٦٦٤ - نفقات البريد والبرق والهاتف
						٦٦٥ - نفقات العقود والمنازعات
						٦٦٦ - اعياد واحتفالات
						٦٦٧ - نفقات النقل
						٦٦٨ - تأمينات المسؤولية المدنية
						٦٦٩ - مصاريف غير مقرر
						٦٧ - النفقات المالية
						٦٧٠ - الفوائد
						٦٨ - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
						٦٩ - تكاليف استثنائية
						٨٢ - تكاليف سابقة
						٦ - ٨٢٠ - عجز منقول
						٨٢٦ - تكاليف على السنوات المالية السابقة
						٨٢٨٠ - تخفيض الرسوم السابقة
						٨٢٨١ - سندات مقبولة من غير قيمة
						٨٣ - الاقتطاع من ايرادات التسيير
						مجموع المصاريف
						٨٥٠ - الفائض من الإيرادات

الحساب الادارى - قسم التسيير

الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانيتين الأولية والإضافية	تحديد الإيرادات	الإنجاز	الباقى إنجازه	أموال خصوصية	الملاحظات
٧٠ - منتجات الاستغلال						
٧٠٠ - بيع المنتجات والخدمات						
٧٠٢ - رسوم الزيارة						
٧٠٦ - رسوم الجنائز						
٧٠٧ - مراسلات إدارية						
٧٠٨ - خدمات مدفوعة للمستخدمين						
٧١ - منتجات أملاك الدولة						
٧١٠ - بيع المحاصيل						
٧١٤ - إيجار العقارات						
٧١٥ - رسوم الطرق والساحات وأماكن وقوف السيارات الخ						
٧١٦ - امتيازات في المقابر						
٧٢ - المنتجات المالية						
٧٢٠ - دخل السندات والربح						
٧٣ - التحصيلات والإعانات						
٧٣٠ - التحصيلات من صندوق تمويش المنح المائلية والصندوق الإجتماعى لـ ص و ١١						
٧٣١ - المساهمة في المساعدة الاجتماعية						
٧٣٢ - تخفيض القروض						
٧٣٣ - إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى						
٧٣٤ - رسوم الأعياد						
٧٤ - مساهمة ص . و . ١ . ١						
٧٤٠ - تخصيص التوزيع بالتساوى						
٧٤١ - توزيع الموارد الخاصة						
٧٥ - الضرائب غير المباشرة						
٧٥٠ - الرسم الفريد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح						
٧٥١ - رسم الدبح						
٧٥٢ - الرسم على الملاهي						
٧٥٣ - الرسم على ألعاب القمار						
٧٥٤ - رسم الإقامة						
٧٦ - الضرائب المباشرة						
٧٦٠ - الرسم العقاري						
٧٦١ - الرسم على النشاط المهنى						
٧٦٢ - الدفع الجزائى - الضريبة على المرتبات والأجور						
٧٧ - الرسم الفريد على السيارات						
٧٩ - منتجات استثنائية						
٨٢ - منتجات سابقة						
٨٢٠٧ - فائض منقول						
٨٢٧ - منتجات سابقة يجب تحصيلها						
٨٢٩ - حوالات ملغاة عند سقوط الحق						
مجموع الإيرادات						
٨٥٠ - عجز السنة المالية						

التفصيل حسب الخدمات

٦٠ - السلع والتوريدات

٦.٦ - التوريدات الاخرى

٦٢ - الضرائب والرسوم

٦٢٩ - ضرائب ورسوم أخرى

٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة

٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة

٦٤ - المساهمات والحصص

٦٤٧ - المساهمة في التكاليف بين البلديات

٦٥ - المنح والإعانات

٦٥٨ - اعانة اجتماعية

تفصيل بعض الخدمات (تابع)

[illegible]

الحساب الادارى - القسم الفرعى للتجهيز العمومي

الملاحظات	الانفاء	الباقى للانجاز	الانجازات	تحديد المصاريف والايرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانيتين الاولى والاضافية	العنوان
						المصاريف - المجموع
						١٦٠ - تسديد القرض
						٢١٢ - اكتساب العقارات
						٢١٤ - اكتساب الاثاث والادوات الكبرى
						٢٣٠ - اشغال جديدة
						٢٣١ - اصلاحات كبرى
						٢٦ - اكتساب سندات الدولة او المؤسسات العمومية الوطنية
						٨٢٠ - عجز منقول
						٨٢١ - الباقي للانجاز
						الايرادات - المجموع
						١٠٠ - الاقطاع من ايرادات التسيير
						١٠١ - نقل مبالغ من القسم الفرعى الاقتصادى
						١٠٣ - الهبات والوصايا
						١٠٥ الاعانات
						١٠٥٠ - من الدولة
						١٠٥١ - من العمالة
						١٠٥٢ - من الصندوق البلدى للتضامن
						١٦٠ - منتجات القروض
						٢١٢ - التصرف في العقارات
						٢١٤ - التصرف في الاثاث والادوات الكبرى
						٢٤٠ - تعويضات للمتكوبين
						٢٦٠ - التصرف في سندات الدولة او المؤسسات العمومية الوطنية
						٨٢٠ - فائض منقول
						٨٢١ - الباقي للانجاز
						من المصاريف من الايرادات
						الفائض

[illegible]

الحساب الإداري - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي

الملاحظات	الباقي للإنجاز	الإنجازات	اعتمادات مفيدة في الميزانيتين الأولى والأضافية	عنوان العمليات المالية للبلدية
				المصاريف
				٠١ - نقل المبالغ الى القسم الفرعي للتجهيز العمومي
				٠١٠٥ - دفع الاعانات التي قبضتها البلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية
				٠١٦٠ - تسليفات الى الوحدات الاقتصادية البلدية من القروض التي أبرمتها البلدية
				٢٥٠ - تسليفات مقدمة من الموارد الخصوصية للبلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية
				١٦ - تسديد القروض من قبل البلدية
				٢٦١ - مساهمة البلدية في رأسمال المؤسسات الخاصة
				٢٨٠ - اعانات ممنوحة من قبل البلدية من مواردها الخاصة
				٠٢ - تحمل عجز المؤسسات البلدية المحلة
				٨٢ - نتائج السنة المالية السابقة
				٠ - ٨٢٠ - عجز مرحل
				٠ - ٨٢١ - الباقي للإنجاز
				الإيرادات
				٠١٦٠ - تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض المبرمة لحسابها من قبل البلدية
				٠١٦١ - تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض التي أبرمتها البلدية من مواردها الخاصة
				١٠٠ - الاقتطاع من إيرادات التسيير
				١٠١ - دخل المساهمات في رأسمال المؤسسات الخاصة
				١٠٢ - أرباح المؤسسات البلدية
				١٠٤ - دخل القطاع الاشتراكي
				١٠٥ - اعانات مدفوعة الى البلدية
				١٦ - منتجات القروض
				٨٢ - نتائج السنة المالية السابقة
				١ - ٨٢٠ - فائض منقول
				١ - ٨٢١ - الباقي للإنجاز
				من المصاريف
				من الإيرادات
				الفوائض

الحساب الإداري - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي

تمهينة الإجازات حسب كل وحدة اقتصادية							عمليات لا تعلق الوحدات الاقتصادية البلدية		التذكير بالسود	
						المصلحة العمومية	المصلحة العمومية	المصلحة العمومية		المجموع
									نقل المبالغ الى القسم الفرعي للتجهيز المعمومي	٠١
									دفع الاعانات التي قبضتها البلدية	٠١٠٥
									تسليفات من القروض التي أبرمتها البلدية	٠١٦٠
									تسليفات من الموارد الخاصة للبلدية	٢٥٠
									تسديد القروض من قبل البلدية	١٦
									مساهمة البلدية في رأسمال المؤسسات الخاصة	٢٦١
									اعانات من موارد البلدية الخاصة	٢٨٠
									تحصيل المعجز	٠٢
									نتائج السنة المالية السابقة	٨٢
									عجز مرحل	٨٢٠-٠
									الباقى للانجاز	٨٢١-٠
تمهينة الباقي انجازه من البلدية حسب كل وحدة اقتصادية بلدية										
						مصلحة عمومية	مصلحة عمومية	مصلحة عمومية		
									٠١٠٥ - دفع الاعانات التي قبضتها البلدية	
									٠١٦٠ - تسليفات من القروض التي أبرمتها البلدية	
									٢٥٠ - تسليفات من الموارد الخاصة للبلدية	
									١٦ - تسديد القروض من قبل البلدية	
									٢٦١ - مساهمة البلدية في رأسمال المؤسسات الخاصة	
									٢٨٠ - اعانات من موارد البلدية الخاصة	
									٨٢١ - الباقي للانجاز	

تنمية الانجازات والباقي انجازه من استثمارات الوحدات الاقتصادية البلدية

مصلحة عمومية	مصلحة عمومية	مصلحة عمومية								
الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	٠٢١٢ - اكتساب المقارات
الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	٠٢١٤ - اكتساب الاثاث والادوات الكبرى
الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	٠٢٢٠ - الاشغال الجديدة
الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	٠٢٢١ - الاصلاحات الكبرى
الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	الانجازات	الباقي انجازه	٠٨٢١ - الباقي انجازه من السنوات المالية السابقة

الحساب الادارى - تفصيل بعض المواد - اموال خصوصية

المنشوان	الانجاز	الباقى انجازه	اموال خصوصية	المنشوان	الانجاز	الباقى انجازه	اموال خصوصية
٦٠٥ - لوازم لصيانة المباني				٦٣١ - صيانة المؤسسة			
٦٠٥٠ - مدارس				٦٣١٠ - صيانة المباني المدرسية			
٦٠٥١ -				٣١٠٠ - مدرسة			
				٦٣١٠١ - مدرسة			
٦٠٨ - لوازم لصيانة الادوات				٦٣١١ - صيانة الفابات والمغارس والاراضى			
٦٠٨٠ - اثاث مدرسي وادوات التعليم				٦٣١١٠ -			
٦٠٨١ -				٦٣١٢ - صيانة المباني (باستثناء المدارس)			
				٦٣١٢٠ -			
٦٥٨ - المساعدة الاجتماعية							
٦٥٨٠ - الحماية الاجتماعية للمكفوفين				٦٣١٢ - صيانة الطرق والشبكات			
٦٥٨١ - المساعدة				٦٣١٢٠ -			
٦٥٨٢ - ايتام الامة							
٦٥٨٣ - اعانة للمعوزين				٦٣١٤ - صيانة السيارات			
٦٥٨٤ - استعمال رسوم الاعياد				٦٣١٥ - صيانة الادوات الاخرى			
مواد اخرى				٦٣١٦ - صيانة الاناث			
مصلحة الطرق				٦٣١٦٠ - ادوات واثاث مدرسي			
المصاريف				٦٣١٧ - صيانة الآلات			
				٦٣٢ - اكتساب الادوات والآلات الصغيرة			
الابرادات				٦٣٣٠ - ادوات مدرسية			

مملسمومات عن حظيرة السيارات البلدية

عدد السيارات : منها سياحية و متعددة الاستعمال

النوع	التسجيل	النوع	التسجيل	النوع	التسجيل	النوع	التسجيل

ديون طويلة الاجل

سنة الإنجاز	تعيين القروض او الديون طويلة الاجل	الدة بالسنوات	العمل	الدورة	رأس مالها الاصلى الديون - يعتبر اول يناير	ديون يجب تحصيلها برأس مالها في	خلال السنة	الاقساط السنوية الواجب دفعها او تحصيلها	الباب ٦٤ - ٧١ خلال السنة	دفعها او استلامها الفوائد الواجب	الباب ١٦ خلال السنة	تسديده او تحصيله رأس مال واجيب	الباب ٧٣٢ تخفيض الفوائد	المادة ١٠٥ اعانات على اقساط سنوية
	القروض													
	قروض وديون طويلة الاجل													

تفصيل ما تبقى انجازه من المادتين ١.٢ و ١.١ من القسم الفرعي الاقتصادي

الوكالات والمؤسسات البلدية	رصيد دائن للميزانيات	التحصيل	الباقى انجازه
١.٢ - مجموع الارصدة الدائنة			
١.١ - دخل المساهمات في رأسمال المؤسسات الخاصة	ايرادات مقررة	التحصيل	الباقى انجازه

(١) تحسب القيمة التى تطابق العشر من مجموع ايرادات القسم العادى ،

(٢) تطرح اذن القيمة الناتجة من منتج الرسوم البلدية المباشرة والرصيد الحاصل يسجل فى ايرادات الباب الاول من القسم العادى .

اعتبارا لهذا الطرح فان مجموع الايرادات المسجلة بالقسم العادى للميزانية يجب أن يساوى مجموع الايرادات العادية الحقيقية منقصة منه مبلغ الاقتطاع .

(٣) واخيرا فان المبلغ الحاصل عليه بعنوان الاقتطاع يسجل فى الباب ١١ من ايرادات القسم غير العادى المسمى « منتج الرسوم البلدية المباشرة بسبب عدم كفاية الدخل » .

المادة ٢ : يطلب من البلديات الخاضعة لهذا القرار أن تلحق بميزانيتها الاولى والاضافية وكذا بحسابها الادارى الجدول المبين ادناه :

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تجدد بموجبه كفاءات تطبيق الاقتطاع من ايرادات التسيير على بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات تسيير البلديات ولا سيما المادة ٩ منه ، يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان البلديات التى تبقي خاضعة لاطار المحاسبة القديم اثناء فترة التطبيق التدريجي للمرسوم المشار اليه ، تقوم بالاقتطاع من ايرادات التسيير على الطريقة التالية :

المبلغ المسجل فى الميزانية	اقتطاع ١٠ ٪ من ايرادات العادية		المبلغ الاولى	مبالغ مدورة الى الدينار الاعلى
	يضاف	ينقص		
				ايرادات عادية
				ايرادات جبائية مباشرة
				ايرادات اخرى عادية
				ايرادات غير عادية
				مجموع الايرادات العادية وغير العادية

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

وزير الداخلية
احمد مدغري

المادة ٣ : تجرى كفاءات التسيير واستعمال الاقتطاع وزيادته المحتملة خلال السنة المالية طبقا لاحكام المرسوم المشار اليه .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوي الخاصة بالصندوق البلدي للتضامن

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي للتضامن ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقران ما يلي :

١ - احكام خصوصية البلديات التى يقل سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة .

المادة الاولى : يمنح المخصص التكميلي للتوزيع بالتساوي المقرر في المادة ٣ من المرسوم المشار اليه للبلديات التى تقل فيهما قيمة الموارد غير الجبائية لكل ساكن عن المعدل الوطني النظري لهذه القيمة .

المادة ٢ : يعد محصوا الضرائب المختلفة في كل سنة وقبل ١٥ يونيو جدولا من نموذج IC1 الملحق بهذا القرار والذي يرسم الايرادات غير الجبائية المنجزة او المعينة عن كل بلدية من المقاطعات التابعة لمصلحة الضرائب المختلفة .

ترد الايرادات غير الجبائية في الحسابات الادارية للابواب :
٧ - منتجات الاستغلال ،

٧١ - منتجات املاك الدولة ،

٧٢ - منتجات المصالح المنازل عنها ،

اما بالنسبة للبلديات التى لم تخضع بعد لمخطط المحاسبة البلدي فان الايرادات غير الجبائية ترد في الابواب :

— رسوم وحقوق واجور الخدمات المؤداة ،

— منتجات امتيازات المرافق العمومية ،

— الدخل العادى للذمة المالية ،

المادة ٣ : تحسب كل سنة نسبة وطنية حقيقية R للمواد غير الجبائية .

ان نسبة R هي علاقة مبلغ s للموارد غير الجبائية للبلديات التى يقل عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة من العدد

$$R = \frac{s}{P} \quad \text{الكلي للسكان } P \text{ لهذه البلديات}$$

ان النسبة الوطنية النظرية T يحصل عليها بتساوية النسبة R المرتبطة بموارد الصندوق البلدي للتضامن

المخصصة لهذا الصنف من مخصصات التوزيع بالتساوي .

المادة ٤ : ان النسبة البلدية t للموارد غير الجبائية هي علاقة الموارد غير الجبائية s للبلدية بعدد سكانها p :
$$t = \frac{s}{P}$$

المادة ٥ : عندما تكون النسبة البلدية t اقل من النسبة الوطنية النظرية T فان البلدية تقبض مخصصا تكمليا من التوزيع بالتساوي A وتحسب على الطريقة

$$A = (T - t) \times p \times \frac{B}{b} \quad \text{التالية :}$$

يحصل على المصحح B/b بقسمة القيمة المتوسطة بالنسبة لكل ساكن للقواعد الخاضعة للرسم بعنوان الضرائب المحلية المباشرة بالنسبة لمجموع البلديات التى يقل عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة على القيمة بالنسبة لكل ساكن للقواعد الخاضعة للرسم للبلدية المعبرة .

المادة ٦ : ان النسبة الوطنية النظرية T وكذا القيمة المتوسطة B للقواعد الخاضعة للرسم بعنوان الاحكام المحلية يعلم بها وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط والمدير العام للصندوق الوطني للاذخار والاحتياط .

المادة ٧ : تعلن في كل سنة وقبل ١ نوفمبر لجنة الصندوق البلدي للتضامن عن مبلغ المخصص التكميلي للتوزيع لكل بلدية منتفعة .

٢ - احكام خصوصية بالبلديات التى يزيد عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة .

المادة ٨ : تحدد لجنة الصندوق البلدي للتضامن سنويا مع الاخذ بعين الاعتبار للموارد التى تخصصها لهذا الصنف من مخصص التوزيع بالتساوي ، قيمة وحدة المخصص التكميلي للتوزيع بالتساوي لكل طفل يذهب للمدرسة .

وتعلن قبل ١ نوفمبر من كل سنة عن مبلغ المخصص التكميلي الذى يرجع الى كل بلدية يزيد عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة .

المادة ٩ : ان عدد الاطفال الذين يذهبون الى المدرسة يعتبر في هذه البلديات هو عدد تلاميذ التعليم الابتدائي العمومي المحصى من قبل وزارة التربية الوطنية خلال السنة المدرسية السابقة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاظم المصام
صالح مبروكين

عن وزير الداخلية
الكاظم المصام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتعلق بسريان مفعول مخطط المحاسبة البلدي

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع
الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن
تحديد قائمة المصاريف وايرادات البلديات ولا سيما المادة
١٥ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ربيع
الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن
تحديد شكل اطار ميزانية البلدية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبق قائمة المصاريف والايرادات واطار
ميزانية البلدية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ :

(١) على البلديات الموجودة في المراكز الرئيسية للعمليات
وفي المراكز الرئيسية للدوائر ،

(٢) على البلديات التي تلي قائمتها :

عماله الاوراس :

— مشونش
— سيدى عقبة

عماله عنابة :

— ابن مهدي
— بئر بوحاوش

عماله الجزائر :

— برج الكيفان
— شبلي

عماله الاصنام :

— عريب
— بني هندل

عماله المدينة :

— البرواقية
— بئر غبالو

عماله تيزي وزو :

— عين الحمام
— مقلع
— تيقزيرت

عماله قسنطينة :

— عين فكرون
— قصر الصباحي

عماله تيارت :

— عين الذهب
— عين دزاريت

عماله سعيدة :

— مغرار

عماله سطيف :

— بازر سكرة
— توجة

عماله وهران :

— بوفاتيس
— العامرية

عماله مستغانم :

— بوحنيفية
— زمورة

عماله تلمسان :

— ندرومة
— ترني بني هديل

عماله الواحات :

— بريان
— المغير

عماله الساورة :

— قنادسة

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١
يوليو سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

لاسباب فنية طارئة فان
العدد رقم ٧٢ الموالي لهذا
العدد يتبدى بصفحة ١١٢٥ .